

ضربت فزال الضرب وخرج قائم
 وتجدد الولد في الحماش
 كذلك فيما زرع من شجرة
 لا تؤخذ في العطر غير السنت
 وقيل تؤخذ الصلابة كما
 وتؤخذ الثنية بالأخري
 ما أخذ الأعلى هنا بالأسفل
 لا تؤخذ في طرف امرأته
 وطرف عبد بن التعذر
 والمسك والكافور في الطريف
 ولا الهيا يري من الجائفة
 لا تؤخذ في قطع نصف الساعد
 إلا إذا قطع كل المشقة
 إن كان رأس الشراخ منه أكثر
 في القود والدرنك الأشل
 ويقطع القود موهب من قتل
 حال وكان حظه غير العا في
 أمر الجسر ومول العبد
 على معين ففعل ما أمر
 ويقبل الجميع بغير أن يخرج
 والفرد بالجمع مع الكفاءة ان حضر
 والحق البقية قد سفل
 وإن أمر أخضر على السيد
 وضمناد يرها سوسو
 وإن يميني رجلين قطعاً

بالقطن وطبا فوق وجد سامة
 معاً لئلا يحال الثقب
 بماتل حرق كما المصححة
 فتعلم ان فاعت في الكبر
 ثرد لو كسرت وبلغ الصما
 والياب بالناب على ما قدرنا
 كالأسفل بالأعلى للبرائل
 وزجل ورفيقته وحسرة
 بيقية وديه عن نظير
 سبان في الرش بوجه يلفي
 والأفانصاص في البسرية
 ويسانيد وذكر من غير
 وتجب القصاص في استنقضا الشفة
 فن عليه نجوب قد خيرا
 وناقض الاصابع من أصل
 والصلب او عفو الولد والبدل
 بسنتين في الصحيح من خلاف
 بالصلب عن دمها في العمد
 فعملها بالاسنوية ما ذكر
 كل بما أهلكه وقد وضح
 وأبهم وبواحد قد استفتن
 كالموت حرق انفق مفرط
 فانصصت ما صهر بالتعدي
 على عدد الترويين في القضية
 يمينه وديته اذ يعا

الخصر

إن حضر الخصم ان القطع معا
 إن حضر أحدهما واستوفى
 وإن عفا أحدهما بعد القضا
 وإن بقتل العمد عند قد أقر
 ولو بمال أو خطا ما نفذ
 رمي رجلا فأصاب أخرا
 عليه فير الدية والأوق
 وفعت الأفعى على نسان
 فدفعها عند فسعت أخرا
 إن لسعت فويل بغير مهلة
 لو شارك اللاب بقتل الابن
 قتل من راحة مع جارية

فصل

قطع يد رجل فقتله
 إلا بخطأ من إذ الم يقص
 كسرت من عشرتها وقد بري
 وتجب الكوفة مع دية
 وإن عفا عن قطع فمات من
 عفا عن الجنابة أو قطع
 وللخطأ من ثلث ما له اعتين
 إن خرج منه والأفعل
 قطعت الدرته يد رجل
 فمات منه في هرب منها أو جبت
 إن أخطأت وبقاصها العاقلة
 يرفع مهر المثل عن عاقلة

والأخر بأخذ منها النصف
 الأخر القصاص منه بأخذها
 منه يقان وخالف فيه زفر
 أقراناً وبعدتوق أو خذ
 بخروج شهيد ومات أخرا
 يقص منه إذ بغيره فعل
 فدفعها عن نفسه لئلا
 في ملك فالصبر فيها ذكرا
 بدفعها عليه كل الدية
 عمداً فلا قصاص كالمجنون
 في بيته لا قصاص كن وجبت

تؤخذ الامن من فيه حمله
 بينهما بالبرء دية ثقتان
 من ضرب سبعين بغير الأثر
 في ماء يباشر الحرا حة
 شحيد أو قطع الدية ضمون
 فلا قصاص بولي به ق
 والشحيد كما لقطع حكما وان
 العاقلة الثلث إن فيها لقتلا
 فنكها على اليد كالسدك
 والدية في مالها ان يطرد
 في عجم وبغيرهم مفضلة
 في الخطأ والباني مثل الصلابة